نسبة المستدعي الى غش وتدليس في العادة فربما فهم الناس منه انه لو لم يكن في
ذلك المبيع عيب لما كان يسارع في اخذه بل كان يصبر الى ان يطلبه غيره منه كما
هو مشهور في الاسواق ويصح حمل الاول على حال الاكابر من اهل العلم والدين الذين
يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس
ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة او القرائن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي واحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم
يتفرقا او يختارا لزوم البيع فان اختار احدهما اللزوم بقي الخيار للاخر حتى يفارق
المجلس او يختار اللزوم مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار
المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما اختر يعني اللزوم ووجه
الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشرا ولا يحتاج الى خيار مجلس ويصح
حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهما الحظ الاوفر لنفسه فجعلهما
الشارع بجعل خيار المجلس لهما لقصور نظرهما وترددهما في لزوم البيع كما يصح
حمل الثاني على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهما الحظ الاوفر لاخيه ومثل
هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر
الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح احدهم بذلك فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه يجوز شرط الخيار ثلاثة ايام ولا يجوز فوق ذلك مع قول مالك انه يجوز بقدر
ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال كالفاكهة التي لا تبقى اكثر
من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها
في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام ومع قول احمد وابي يوسف
ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد بنسبة للادلة
الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الثاني والثالث راجع الى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب
الناس في تعظيم امور الدنيا وهوانها عليهم ودوينهم الحظ الاوفر لاخيهم او لانفسهم
كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول ابي حنيفة ان
الليل يدخل في ذلك فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع الامر

الى

الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا انقضت مدة الخيار من غير
اختيار فسخ ولا اجازة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لا بد من اختيار او اجازة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بفساد البيع اذا باع سلعة وشرط انه اذا لم يقبض الثمن في ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما اذا قال البايع بعتك على ان رددت
عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا مع قول ابي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الاول
لاجل اثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لاثبات خيار البايع وحده وكذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول
في المسالتين الاولتين مشدد وقول ابي حنيفة فيهما مخفف والاول من المسالة الثالثة مشدد
مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه المسايل الثلاثة ظاهر
في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه
وفي غيبته مع قول ابي حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحبه لما رضي لاخيه بالخيار فكانه
اذن له في الفسخ متى شا فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني انه قد يريد وله
عند حضوره غير ذلك فراعى ابو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل الاول على حال
الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا شرط خيار مجهول في البيع بطل الشرط والبيع مع قول
مالك يجوز ويضرب له مدة يمكن خيار مثله في العادة ومع ظاهر قول احمد بصحتهما ومع
قول ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول فساد البيع والشرا
بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول احمد بصحتهما ما قام عنده من طرق اجتهاده
ووجه قول ابن ابي ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد
ثم ان هذا كله راجع الى اجتهاد المجتهد فاني لم ار له دليلا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول ابي حنيفة ان الخيار يسقط بموته
وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار ان كان المبيع للبايع وتوجيه
ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلا نطيل بذكره ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يجوز للبايع وطي الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع قول احمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1